

174801 - لا ينفق على زوجته لأن لها أولادا من غيره

السؤال

أنا معتنقة للإسلام حديثاً ولله الحمد وذلك منذ عام ونصف . و تزوجت مؤخراً ما شاء الله .
و لكن لدي العديد من النقاط مع زوجي الحديث . فقد كنت متزوجة حوالي ستة عشر سنة من قبل و لدي طفلان
من الزوج السابق . و يخبرني زوجي الحديث بأنه غير مسئول عن أطفالي . لم أطلب منه أبداً أن يكون بديلاً
لأبيهما ولكن يكون لطيفاً معهما . فهو لا يفعل أي شيء لهما ويشعر بأنه لا يجب عليه أصلاً . و يطلب مني كل
مسؤولياتي تجاهه . أعلم أنه يجب عليه الإنفاق علي وهذا ما لا يقوم به لأنه يرى أنه إذا أنفق علي فكأنما ينفق
على أولادي أيضاً . فكيف أتناول هذه المشكلة ، وهل هو على صواب؟؟؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

نحمد الله تعالى أن هداك الإسلام ، وشرح صدرك للإيمان ، ونسأله سبحانه أن يحفظك
وأولادك ، وأن يزيدك هدى وتوفيقاً .

ثانياً :

الزوج ليس مسئولاً عن تربية ورعاية أولاد زوجته ، لكنه إن فعل ذلك من باب الإحسان
إلى الزوجة ، والإحسان إلى ذرية مسلمة تحتاج إلى الرعاية والاهتمام ، كان له الأجر
العظيم من الله تعالى . وينظر للفائدة : سؤال رقم (129377) .

ثالثاً :

يلزم الزوج النفقة على زوجته بالمعروف ، وهذا يشمل طعامها وشرابها وكسوتها وسكنها
وعلاجها ونحو ذلك مما تحتاج إليه ، ولا يحوز له الامتناع عن ذلك ، لقوله تعالى : (

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى

بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) النساء / 34 . وقوله : (لِيُنْفِقُوا

ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا

آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) الطلاق / 7

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ

رَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : (أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ،

وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَبْتَ ، وَلَا تُضْرَبَ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبَّحَ ،

وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ) .

رواه أبو داود (2142) وابن ماجه (1850) ، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .
قال ابن رشد رحمه الله : " واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج : النفقة ،
والكسوة ؛ لقوله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) الآية ؛ ولما
ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ؛ ولقوله
لهند : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) فأما النفقة : فاتفقوا على وجوبها " انتهى
من " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " (2 / 44) .

وليس للزوج أن يقصر في هذه النفقة بحجة أن للزوجة أبناء من غيره لا تلزمه نفقتهم
، بل إذا كان الأولاد يعيشون معه في البيت ، وشاركوه الطعام ، ولم تطب نفسه بالتبرع
لهم به ، فإن الزوجة تدفع من مالها قدر طعامهم وشرابهم ، وتجعل ذلك في مصروف البيت
، كما تتحمل كسوتهم وعلاجهم ، ويتحمل الزوج سائر ما تحتاجه الزوجة لنفسها .
ولو امتنع الزوج عن إسكان أولادك معه ، وطلب مشاركتهم في دفع إيجار المسكن ، فله
ذلك ، فيكون لهما غرفة في البيت مثلا ، وتشاركين في أجره البيت بما يعادل أجره هذه
الغرفة .

والحاصل : أن نفقتك لازمة له ، ونفقة أولادك لا تلزمه ، وأنه عند الاشتراك في السكن
والطعام والشراب ، وعدم تبرع الزوج بنفقة أولادك ، فإنك تدفعين ما يعادل نفقتهم ،
وينبغي أن يتم ذلك في جو من التفاهم والمحبة ومراعاة ما أمر الله به من العشرة
بالمعروف ، وإدراك أن ما ينفقه الإنسان لا يضيع أجره عند الله ، وأن الحسنه بعشر
أمثالها ، ويضاعف الله لمن يشاء ، وأن في كل كبد رطبة أجرا ، فكيف بأولادك الصغار ؟
نسأل الله أن يصلح ذات بينكما ، وأن يجمع بينكما على خير .
والله أعلم .